اويواحد له ثلثة احرف فرض عنده حتى لو ترك لم يجز صلوته وان حصل التنقيه
بواحد في الهداية لا بد عنده من الثلاث واليه يشعر الايضاح ووجيز حجة
الاسلام وذكر قاضي خان انه ينبغي في الاستنجاء ان يدبر بالاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث ويقبل الرجل بالاول والثالث في الشتاء وقوله بالثالث بكلمة الباء
يشعر بان الفعل قبله من الادبار وكان الاول وهكذا في الخلاصة ايضا وقد
تبعه المصنف وفي فتاوى الظهيرية وغيرها بدون الباء وهو مشعر بانه من الادبار
وقال ابو جعفر رح ان كان في الصيف يدبر بالاول ويقبل الثاني ويدبر الثالث
بدون الباء وعن هذا انما اعترض بعض الافاضل عن المصنف رحمه الله حيث
ورد الباء على الثالث وجعل الفعل في الموضعين من الادبار وهو الذهاب
الى جانب الدبر ولكل وجهة هو موليها سنة موكدة عندنا وفرض عند الشافعي رحمه الله
وهذا فرع مسئلة النجاسة الغليظة في الخلاصة ان علماءنا فصلوا بين نجاسة
موضع الحدث ونجاسة غيره فتركها مكروه دون الاولى لا بعظم لكونه زاد الجن فلا روث
لانه علف الدواب ولنجاسته ولهذا لا يستنجى مما عليه قدره وقد روي انه عليه الصلوة والسلام
طلب من ابن مسعود رضي الله تعالى عنه احجار الاستنجاء فاتاه بحجرين وروثه
فاخذ عليه الصلوة والسلام الحجرين ورمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس على
اختلاف الروايتين في الخلاصة واجمعوا على ان الاستنجاء بالعظم والروث يجوز
ويكره عندنا ولا بيمين الا عند ضرورة لما لقوله عليه الصلوة والسلام اليمين للوجه
واليسار للمقعد ثم غسله بعد الاستنجاء بالحجر على ما صرح به في الخلاصة ادب وقال
الحسن البصري هو روايتان سنة ولو جاوز الحدث المخرج وكان الحدث المجاوز
اكثر من قدر درهم فرض غسله ولو كان في المخرج اكثر منه يجب عند محمد رحمه الله
وعندهما يكفي الاستنجاء بالحجر لان نجاسة ذلك الموضع ساقط العبرة فكان طاهرا حكما ثم

Copyright © King Saud University